A

WIPO/IP/JU/RYD/04/1b
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : -/١٠/٢٠٠٤

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المملكة العربية السعودية

حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
حكومة المملكة العربية السعودية

الرياض، من ١٣ إلى ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤

الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

السيد هنري أولسون
قاضي في محكمة الاستئناف
ومستشار الحكومة الخاص
وزارة العدل
استوكهولم

١ – حق المؤلف في المملكة العربية السعودية

حماية حق المؤلف للمواطنين السعوديين

نصادف كلّنا في حياتنا اليومية العديد من الأشياء التي لها علاقة بالملكية الفكرية بطريقة أو بأخرى. فقد تكون الأشياء التي نستعمل محمية بموجب براءة ذات صورة تجارية معيّنة من خلال حماية علامتها التجارية أو رسمها أو نموذجها الصناعي. وتحيط بنا أيضا أعمال فنية وموسيقية وأدبية وحواسيب تعمل ببرامج حاسوبية. كما أننا نطّلع على قواعد البيانات للحصول على المعلومات المطلوبة. وهنا يتجلى دور حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتلك الأمور في معظمها من أصل سعودي وتتمتع بالحماية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ الذي يعدّ الركن الأساسي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة. وتنص المادة ١٨ من المرسوم على حماية المصنفات والحقوق المجاورة إذا كان الموضوع المحمي قد تم نشره أو تمت تأديته لأول مرة في المملكة أو إذا كان مؤلفه مواطنا سعوديا.

حماية حق المؤلف للأجانب في المملكة العربية السعودية

العديد من المصنفات وموضوعات الحماية الأخرى المستعملة في المملكة يأتي من الخارج. والمسألة الكبرى التي تطرح في هذا الصدد هي: ما نوع الحماية التي ينبغي منحها لتلك المصنفات الأجنبية؟ وردّا على هذا السؤال، تنص المادة ١٨ من المرسوم على منح الحماية للمصنفات المشمولة بحق المؤلف بموجب الاتفاقات أو المعاهدات الدولية بشأن حماية حق المؤلف التي تكون المملكة طرفا فيها.

العلاقات الدولية للمملكة العربية السعودية في مجال حق المؤلف

عن موضوع العلاقات الدولية للملكية في هذا المجال، يُذكر أن المملكة طرف في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) منذ مايو/أيار ١٩٨٢، وهي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الملكية الفكرية.

وأصبحت المملكة منذ عهد قريب طرفا في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إذ انضمت إليها في ١١ مارس/آذار ٢٠٠٤. واتفاقية برن هي الاتفاقية الرئيسية في مجال حماية حق المؤلف. ويبدو أن المملكة ليست طرفا في أية اتفاقية في مجال الحقوق المجاورة.

وما يجري مناقشته حاليا هو انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية. وفي حال انضمامها، فإن ذلك سيترتب عليه عدد من الالتزامات الجديدة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وسأحاول فيما يلي أن أقدم عرضا مقتضبا للنظام الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وما له من آثار حالية ومحتملة بالنسبة إلى المحاكم السعودية.

٢ – الخصائص الرئيسية للنظام الدولي

حماية حق المؤلف تقوم على القانون الوطني

تتاح حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة على التشريع الوطني، شأنها في ذلك شأن سائر البلدان. ويسري التشريع الوطني داخل أراضي البلد.

آليات حماية حق المؤلف للأجانب في المملكة العربية السعودية

لا يشمل القانون حماية مصنفات المؤلفين من غير المواطنين السعوديين والتي لم تنشر لأول مرة في المملكة. ويتمتع أولئك المؤلفون وتلك المصنفات بالحماية بناء على اتفاقية برن التي انضمت إليها

المملكة. وتتاح الحماية وفقا لتلك الاتفاقية على أساس المبادئ المبينة أدناه. ويسري ذلك أساسا على غيرها من المعاهدات المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

(أ) المعاملة الوطنية

الالتزام الأول هو أن تلتزم المملكة العربية السعودية بمنح الحماية داخل المملكة بناء على القانون الوطني للمصنفات من جميع الدول الأخرى الأعضاء في اتفاقية برن. ويعرف هذا المبدأ عموما بمصطلح ***"المعاملة الوطنية"***.

(ب) الحقوق الدنيا

يجب ألا تنزل الحماية الممنوحة لأولئك المؤلفين الأجانب دون مستوى معيّن. أي أن هناك حقوقا معيّنة ومحدّدة في اتفاقية برن ويجب توفيرها فيما يتعلق بتلك المصنفات الأجنبية، وألا تقل مدة الحماية عن المدة المنصوص عليها في اتفاقية برن وأن تكون التقييدات المفروضة على الحقوق مطابقة للتقييدات المقررة في الاتفاقية. ويشار إلى هذا المبدأ بمصطلح ***"الحقوق الدنيا"***. وتسري تلك الحقوق الدنيا على المؤلفين الأجانب فقط ولا تنطبق بالضرورة على المؤلفين الذين يتمتعون بالحماية بموجب القانون الوطني.

(ج) انعدام الإجراءات الشكلية

هناك عنصر مهم ثالث وهو عدم فرض ***أية إجراءات شكلية*** لأغراض منح الحماية للمؤلفين الأجانب. ويحظر في هذا الصدد فرض أية إجراءات للتسجيل أو بيان بشأن حق المؤلف أو أية إجراءات شكلية أخرى. ومع ذلك، يجوز مسك سجلات لأغراض أخرى مثلا، دون أن تكون الحماية مشروطة بإتمام ذلك التسجيل.

(د) بيانات حول النظام الدولي لحق المؤلف

سأحاول فيما يلي عرض معلومات مفصلة عن النظام الدولي في هذا المجال.

وسأتناول ثلاثة موضوعات رئيسية هي كالآتي:

١- نظام اتفاقية برن ووقعه على المملكة العربية السعودية،
٢- ونظام الحماية الدولية للحقوق المجاورة،
٣- ومنظمة التجارة العالمية واتفاق تريبس والآثار المترتبة عليه في حال انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية.

٣ - اتفاقية برن

٣-١ تاريخ اتفاقية برن: ما الهدف منها؟

كما سبق ذكره آنفا، يخضع حق المؤلف في البلد للقانون الوطني لذلك البلد في مجال حق المؤلف، وهو القانون الذي يرسي القواعد الأساسية فيما يتعلق بالمصنفات المحمية والحقوق الممنوحة في تلك المصنفات ومدة الحماية والعقوبات والجزاءات الموقعة في حال التعدي على الحقوق وغير ذلك.

ولا تسري القوانين الوطنية إلا داخل أراضي البلد المعني، أي أنها تنطبق على الأعمال المنجزة أو الأفعال المرتكبة في أراضي ذلك البلد ولا يكون لها أي أثر في البلدان الأخرى.

(أ) تعميم المصنفات على الصعيد الدولي

مصير المصنفات الفكرية – المشمولة بالحماية بناء على قانون حق المؤلف – التعميم حتى فيما وراء الحدود الوطنية. وبدأت البلدان منذ القرن الماضي في إبرام اتفاقات دولية سعيا منها إلى تشجيع تعميم

المصنفات على الصعيد الدولي وحرصا منها في الوقت ذاته على حماية تلك المصنفات حتى في حال الانتفاع بها داخل بلد المنشأ. وكانت فرنسا البلد الرائد في هذا المجال.

(ب) اتفاقات ثنائية

كانت الاتفاقات الدولية ثنائيةً في البداية، أي أنها كانت تبرم بين بلدين اثنين. ثم صارت متعددة الأطراف، بمعنى أنها أصبحت لها صلاحية فيما بين عدة بلدان. وسواء كان الاتفاق ثنائيا أو متعدد الأطراف، كان البلد الملزم به يتعهّد بتوفير الحماية للمصنفات الآتية من البلد أو البلدان الملزمة بذلك الاتفاق كما يوفر الحماية للمصنفات الناشئة فيه.

(ج) اتفاقات دولية: اتفاقية برن

لم تكن تلك الاتفاقيات الثنائية كاملة شاملة ولم تكن موحّدة، وسرعان ما استدعى الأمر وضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن الموضوع. وأفضى ذلك إلى اعتماد ***اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية*** في ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦. وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جنيف إدارة هذه الاتفاقية.

(د) مراجعة اتفاقية برن

خضع النص الأصلي لاتفاقية برن، منذ اعتماده، للتعديل عدة مرات حتى يتسنى التصدي للتطورات الاجتماعية والتكنولوجية التي تؤثر في مضمون قانون حق المؤلف وفي تطبيقه. فتم تعديلها في برلين سنة ١٩٠٨ وفي روما سنة ١٩٢٨ وفي بروكسل سنة ١٩٤٨ وفي استكهولم سنة ١٩٦٧ وفي باريس سنة ١٩٧١. ويذكر في هذا الصدد أن الهدف من مؤتمر استكهولم لم يقتصر مراجعة مضمون الاتفاقية بل كان أيضا بمثابة الجهود الأولى المبذولة في سياق قانون حق المؤلف الدولي من أجل التصدي للمشكلات التي تواجهها البلدان النامية. بيد أن تلك الجهود لم تكلّل بالنجاح في مؤتمر استكهولم مما استدعى وضع أحكام جديدة حول هذا الموضوع وإدراجها في وثيقة باريس لاتفاقية برن. وسأتناول بإيجاز هذه المسألة فيما بعد.

ولم تخضع اتفاقية برن لأي تعديل بعد مؤتمر باريس. فقد كان ذلك مستحيلا سياسيا لأن أي تعديل لنص الاتفاقية يجب أن يستند إلى توافق للآراء وصار هذا التوافق صعبا جدا في عالم اليوم.

ووضعت قواعد ومعايير دولية جديدة في مجال حق المؤلف، ليس من خلال تعديل اتفاقية باريس وإنما باعتماد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في سنة ١٩٩٦.

وتعدّ اتفاقية برن بلا منازع أهم اتفاقية في مجال حق المؤلف.

٣-٢ المبادئ الأساسية لاتفاقية برن

ترمي اتفاقية برن أساسا إلى توفير حماية فعالة وموحّدة لحقوق المؤلفين. وتعتمد الاتفاقية في ذلك إلى بعض المبادئ الأساسية. وهي تقريبا مطابقة للمبادئ العامة التي ذكرناها آنفا. ونبيّن فيما يلي المبادئ الأساسية لاتفاقية برن. وسأبيّن أيضا ما للمملكة العربية السعودية من التزامات اتجاه غيرها من الأطراف المائة والخمسين أو أكثر في اتفاقية برن، على اعتبار أن المملكة طرف في الاتفاقية.

(أ) مبدأ المعاملة الوطنية

يقضي مبدأ المعاملة الوطنية بما يلي: في أي بلد ملزم بأحكام اتفاقية برن، يجب أن تحصل المصنفات الآتية من بلد آخر ملزم بتلك الاتفاقية على الحماية ذاتها التي يمنحها ذلك البلد الأول لمؤلفيه.

(ب) مبدأ الحماية التلقائية

يقضي هذا المبدأ بعدم إخضاع المعاملة الوطنية لأي إجراء شكلي كإجراءات التسجيل أو الإيداع أو وضع بيانات خاصة على المصنفات.

(ج) مبدأ استقلالية الحماية

يقضي هذا المبدأ بأن يكون التمتع بالحقوق وممارستها في مصنف محمي في بلد معيّن مستقلين عن توافر الحماية أو عدم توافرها في بلد المنشأ أو في أي بلد آخر.

(د) مبدأ الحقوق الدنيا

يقضي هذا المبدأ بأن هناك حقوقا معيّنة (يرد وصفها بإسهاب في نص الاتفاقية) يجب أن تمنح دائما للمؤلفين الذين يتمتعون بالحماية بناء على الاتفاقية. ويشار في هذا الصدد إلى أن المبدأ الذي تقوم عليه اتفاقية برن هو توفير الحماية للمصنفات الآتية من بلدان أخرى وليس ضمان الحماية للمصنفات الناشئة في البلد المعني.

٣-٣ موضوع الحماية: ما الذي يجب حمايته بناء على اتفاقية برن؟

(أ) المصنفات الأدبية والفنية

يشمل موضوع الحماية بناء على اتفاقية برن ***"المصنفات الأدبية والفنية"***، ويقصد بذلك أي إنتاج أصلي في مجالات الأدب والعلوم والفن، أيا كان أسلوب التعبير أو شكله. وترد الأحكام المتعلقة بهذه المسألة في المادة ٢ من الاتفاقية.

ويذكر على سبيل المثال لا الحصر الروايات والقصص القصيرة والنغمات الموسيقية والمصنفات الفنية والمصنفات السمعية البصرية، ويضاف إلى ذلك أكثر فأكثر الآن البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات. وتتيح بعض البلدان الحماية للتسجيلات الصوتية بناء على قانون حق المؤلف، رغم أن تلك البلدان في معظمها توفر لها الحماية ليس كمصنفات وإنما كموضوعات حماية غير المصنفات.

وتتمتع بالحماية المصنفات المعروفة بالمصنفات المشتقة، وهي المصنفات المبتكرة انطلاقا من مصنفات قائمة مثل الترجمات والتحويرات والترتيبات الموسيقية.

تلك هي المصنفات التي تلزم الأطراف بحمايتها. وهناك فئة خاصة من المصنفات الأخرى التي تظل حمايتها اختيارية، مثل النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو القانوني أو الإداري ومصنفات الفنون التطبيقية والمحاضرات والخطب والمصنفات الشفهية ومصنفات الفولكلور.

(ب) التثبيت ليس شرطا للحماية

لا يُشترط في توفير الحماية بناء على اتفاقية برن عموما أن يكون المصنف ***مثبَّتا في شكل مادي***، كأن يكون العمل الموسيقي مثلا مكتوبا فعلا على ورق أو مسجَّلا. وتسمح الاتفاقية للبلدان مع ذلك بأن تجعل الحماية مشروطة بتثبيت المصنف في شكل مادي.

٣-٤ المستفيدون من الحماية: لمن تُمنح الحماية بموجب حق المؤلف؟

(أ) المؤلف

الشخص الذي يتمتع بالحماية بناء على اتفاقية برن هو ***المؤلف ومن يخلفه.***

(ب) شرط ربط علاقة بين المؤلف والاتفاقية

يتمتع المؤلف بالحماية بموجب اتفاقية برن إذا استوفى شروطا محدّدة ***(ضوابط الإسناد)***، أي إذا كان من المواطنين أو المقيمين في البلد الطرف في الاتفاقية، أو إذا نشر مصنفه لأول مرة في ذلك البلد في حال عدم استيفاء الشرط الأول (أو نشره لأول مرة في الوقت ذاته في ذلك البلد وفي بلد غير ملزم بالاتفاقية). ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن الهدف من اتفاقية برن هو حماية المؤلفين الأجانب، ولذلك فإن الحماية لا تسري في بلد منشأ المصنف الذي هو أساسا البلد الذي ينشر فيه المصنف لأول مرة.

٣-٥ الحقوق الممنوحة: معايير الحماية الدنيا

تضع اتفاقية برن معايير دنيا للحماية باعتبارها معايير الحماية التي يجب إتاحتها لجميع المؤلفين الذين يتمتعون بالحماية في البلد بناء على الاتفاقية (أي المؤلفين الأجانب أساسا). وتطبق تلك المعايير على الحقوق الممنوحة وعلى مدة حمايتها.

تشمل الحقوق الممنوحة حقوقا تسمى **الحقوق المالية** وحقوقا تسمى **الحقوق المعنوية**.

٣-٥-١ الحقوق المالية

(أ) الحقوق

تشمل هذه الحقوق الحق في:

- ***ترجمة*** المصنف ***وتحويره وترتيبه وإجراء أية تحويلات أخرى*** عليه،

- ***واستنساخ*** المصنف بأية طريقة وبأي شكل كان،

- ***وإتاحة*** المصنف ***للجمهور*** (مثل الأداء العلني للمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية وإذاعة المصنف أو نقله إلى الجمهور بالوسائل السلكية الخ، والتلاوة العلنية للمصنف والتحوير والنسخ السينمائي للمنصف).

(ب) الطابع الاستئثاري للحقوق

يجب أن تكون تلك الحقوق ***استئثارية***، بمعنى أنه لا يجوز لأي شخص غير مالك الحق، وغير الشخص المصرّح له من مالك الحق، أن يمارس أي عمل من الأعمال المشمولة بالحق المعني.

(ج) الطابع الإلزامي للحقوق

تكون تلك الحقوق المشار إليها ***إلزامية***، بمعنى أنه من الواجب توفيرها. وهناك أيضا حقّ آخر يعرف بمصطلح "*حقّ التتبّع*" (أي الحق في اقتسام عائدات بيع المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات) لكنه اختياري ولا ينطبق سوى إذا كان البلد الذي ينتمي إليه المؤلف يسمح بذلك.

٣-٥-٢ الحقوق المعنوية

هذه حقوق مستقلة عن الحقوق المالية وتشمل ما يلي:

- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه (وهو ما يعرف بمصطلح ***حق الأبوّة***)،

- والحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر للمصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته (وهو ما يعرف بمصطلح ***الحق في حصانة*** المصنف).

٣-٦ *التقييدات والاستثناءات على الحقوق المالية*

تحتوي اتفاقية برن على أحكام تتيح للبلدان بعض الإمكانيات لتطبيق ***تقييدات محدّدة على الحقوق الاستئثارية***. وتقضي الاستثناءات في حالات معيّنة السماح ببعض الاستعمالات دون تصريح من المؤلف ودون دفع أية مكافأة ("الانتفاع الحرّ").

وتخصّ بعض تلك الاستثناءات السماح بالاستنساخ في حالات خاصة إذا كان ذلك الاستنساخ لا يتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضررا غير مبرَّر بالمصالح المشروعة للمؤلف. وهذا هو ما يعرف بعبارة ***معيار الخطوات الثلاث***. وهذا حكم مهم لأنه يضع معيارا تستند إليه المحاكم للبت في مدى صلاحية الاستثناء المطبق ومدى صحة استخدامه. وهو حكم يرد أيضا في اتفاق تريبس.

وهناك استثناءات أخرى تخص الانتفاع بالمصنفات في الاقتباسات أو في التوضيح لأغراض تعليمية أو استنساخ مقالات الصحف أو غيرها من المقالات أو المصنفات لأغراض نقل أخبار الأحداث الجارية. وهناك حالات أخرى يُسمح فيها بالانتفاع بالمصنف دون تصريح المؤلف شريطة دفع مكافأة له (وهو ما يشار إليه عموما بمصطلح "الترخيص القانوني"). ويتعلق الأمر في تلك الحالة بالحق في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور بالوسائل السلكية والحق في إعداد تسجيلات صوتية لمصنفات موسيقية إذا كان الترخيص بذلك الاستعمال قد منح سلفا.

٣-٧ *مدة الحماية*

القاعدة العامة المتبعة فيما يتعلق ***بمدة الحماية***، أي فترة سريان الحقوق، هي أن تدوم طيلة حياة المؤلف وخلال ٥٠ سنة بعد وفاته. وبالنسبة إلى المصنفات السينمائية، يجوز أن تدوم مدة الحماية ٥٠ سنة بعد إتاحة المصنف إلى الجمهور. وبالنسبة إلى المصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفنون التطبيقية، فإن مدة الحماية الدنيا هي ٢٥ سنة اعتبارا من إبداع المصنف.

والمغزى من تحديد مدة الحماية مزدوج. أولا، ينبغي أن تصبح المصنفات جزءا من التراث الثقافي بعد فترة معيّنة فيتاح الانتفاع بها مجانيا. وثانيا، ينبغي أن تكون فترة الحماية طويلة بالقدر الكافي لخلق حوافز مالية تشجّع المؤلفين على الإبداع.

٣-٨ *إدارة اتفاقية برن، الخ*

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي التي تتولى إدارة اتفاقية برن. وأمانة الويبو، أي المكتب الدولي، هي أيضا أمانة الاتحاد ("اتحاد برن") الذي يتألف أعضاؤه من جميع الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية.

وتصبح الدولة طرفا في اتفاقية برن بعد إيداع صكّ الانضمام إليها لدى المدير العام للويبو. ويصير الانضمام نافذا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الصكّ. وكما سبق ذكره آنفا، يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية برن حاليا ١٥٠ بلدا تقريبا، منها بلدان نامية وبلدان متقدمة من جميع القارات.

٤ - الاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق المجاورة

٤-١ *معلومات عامة*

هناك ثلاث اتفاقيات دولية "كلاسيكية" في مجال حق المؤلف وما يعرف بالحقوق المجاورة، كما سبق ذكره آنفا، وهي كالآتي:

- الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ***(اتفاقية روما)*** لسنة ١٩٦١؛

– والاتفاقية الدولية لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح ***(اتفاقية الفونوغرامات)*** لسنة ١٩٧١؛

– والاتفاقية بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية ***(اتفاقية التوابع الصناعية)*** لسنة ١٩٧٤.

وإلى تلك الاتفاقيات تضاف ***معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة ١٩٩٦)*** التي توفر الحماية لفناني الأداء السمعي (وليس السمعي البصري) ولمنتجي التسجيلات الصوتية.

وتنص اتفاقية روما، كما يُستشفّ من اسمها، على منح الحماية لجميع فئات مالكي الحقوق في مجال الحقوق المجاورة (أو المشابهة). أما المعاهدتين الأخريين فتنصان على توفير الحماية لفئة واحدة فقط وهي فئة منتجي التسجيلات الصوتية ومجموعة خاصة من هيئات الإذاعة أي تلك المتخصصة في أنواع معيّنة من الإرسال عبر التوابع الصناعية أو ما يعرف بالساتل.

وحيث أن المملكة العربية السعودية ليست طرفا في تلك الاتفاقيات حاليا فلن أتناولها في متن هذه الوثيقة وفضّلت وصفها في ***مرفق*** هذه الوثيقة.

وسأتطرق في متن هذه الوثيقة إلى منظمة التجارة العالمية لأن المملكة حاليا بصدد التفاوض بشأن الانضمام إليها وبالنظر إلى ما سيترتب على ذلك الانضمام من التزامات على المملكة في مجال الملكية الفكرية.

٥ – منظمة التجارة العالمية واتفاق تريبس

يحتوي اتفاق تريبس، الذي أشرت إليه باقتضاب آنفا، على مواد من بينها أحكام بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. وحتى نحسن فهم نظام تريبس وندرك مكانته في سياق قانون الملكية الفكرية الدولي، لا بدّ من أن نورد هاهنا ملخصا للسمات الرئيسية للتطورات التي أفضت في نهاية المطاف إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية واعتماد اتفاق تريبس. وسيكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية حين ستنضمّ إلى منظمة التجارة العالمية.

٥-١ معلومات عامة عن اتفاق تريبس

أجريت في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ مفاوضات في جولة أوروغواي في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (اتفاق الغات). وكانت الملكية الفكرية من بين المجالات التي دارت حولها المفاوضات والتي لم تكن واردة فيما قبل، أي في إطار نظام الغات. وتتجسّد حصيلة المفاوضات بشأن الملكية الفكرية في أحكام الاتفاق المذكور أعلاه، أي اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك الاتجار بالسلع المزوّرة (ويشار إليه بالمختصر "اتفاق تريبس").

ووقع الاتفاق في البداية ١١١ عضوا من أعضاء اتفاق الغات في مدينة مراكش يوم ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ (أما المنظمة الجديدة التي أنشئت في إطار جولة أوروغواي، أي منظمة التجارة العالمية، فابتدأت أعمالها في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥).

وتضم منظمة التجارة العالمية حاليا ١٤٧ عضوا.

وكي نضع كل هذه الأمور في السياق المناسب لها، لا بدّ من التذكير بأن حصيلة جولة أوروغواي كانت كالتالي:

(أ) الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية،
(ب) و١٤ اتفاقا تجاريا متعدّد الأطراف

(ج) والاتفاق العام بشأن الخدمات
(د) واتفاق تريبس
(هـ) وأربعة اتفاقات متعددة الجوانب (بشأن المشتريات الحكومية والطائرات المدنية ومشتقات الحليب واللحم البقري).

ويضم اتفاق تريبس نظاما خاصا للملكية الفكرية جزء منه قائم بذاته والجزء الآخر يستند إلى مضمون الاتفاقيات التي تديرها الويبو وعلى رأسها اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما، بالإضافة إلى اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة التي تندرج في إطار معاهدات الملكية الصناعية.

ويتألف نظام تريبس من عدة عناصر نجد في مقدمتها ما يلي:

- ***قواعد بشأن مضمون الحقوق ("المعايير")***
- ***وبعض المبادئ الأساسية***
- ***والإنفاذ***
- ***وتفادي المنازعات المحتملة وتسوية المنازعات القائمة***
- ***والترتيبات الانتقالية***
- ***والترتيبات المؤسسية.***

ومفاد هذا النظام أن توفير ***حماية الملكية الفكرية*** يجب أن يتم بناء على المعايير المقررة في الاتفاق وأن لا بدّ من وضع نظام ***للإنفاذ*** يكون متمشيا والأحكام المفصّلة الواردة في الاتفاق ذاته. والبلد الذي لا يفي بتلك الالتزامات يكون معرّضا لاحتمال تطبيق ***إجراءات تسوية المنازعات***، والنتيجة الممكن الوصول إليها في نهاية المطاف هي تطبيق عقوبات تجارية جراء الإخفاق في تنفيذ الاتفاق.

وجاءت نتائج جولة أوروغواي في ***مجموعة واحدة***، فقد خلصت الدورة إلى ***"اتفاق رئيسي واحد"*** يتألف من اتفاقات فرعية منها اتفاق تريبس. ولا يمكن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية دون الالتزام بجميع الاتفاقات التي أنشئت فيها، فذلك يسري مثلا على اتفاق تريبس. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يختار البلد المنضم عدم الالتزام باتفاق تريبس. ومعنى ذلك أن اتفاق تريبس يصبح ساريا في البلد اعتبارا من تاريخ انضمامه إلى تلك المنظمة (انظر التدابير الانتقالية أدناه).

والالتزام الأساسي الذي ينص عليه اتفاق تريبس هو أن تعمل الدول على ***تطبيقه وتنفيذه***، أي أن تحرص على منح الحماية المنصوص عليها في أحكامه. ويجوز للأعضاء، فضلا عن ذلك، أن تمنح حقوقا أكثر شريطة ألا تتعارض مع أحكام الاتفاق كأن تؤدي مثلا إلى الإخلال بمبدأ المعاملة الوطنية.

أما ***طريقة التنفيذ*** فتترك بين يدي كلّ دولة على حدة. فيجوز مثلا تنفيذ الاتفاق من خلال إدراج مضمون أحكام الاتفاق ضمن القانون الوطني أو بواسطة حكم بشأن التنفيذ التلقائي.

٢-٥ المعايير الواجب تطبيقها: ما هي الالتزامات التي ستسري على المملكة العربية السعودية؟

(أ) المستفيدون الذين تنطبق عليهم المعايير

يتعيّن على الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية أن تمنح الحماية ***لمواطني سائر الأعضاء في تلك المنظمة.***

ويُفهم من مصطلح "المواطن" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون أهلا للحماية إذا كان جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمون أيضا باتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة. فينبغي بالتالي توفير الحماية بناء على اتفاق تريبس بالاستناد إلى الجنسية. وسيتعيّن على المملكة العربية السعودية، بعد انضمامها إلى منظمة

التجارة العالمية، توفير حماية جميع حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالاتفاق إلى مواطني جميع الأعضاء في تلك المنظمة.

(ب) معايير الحماية

يحتوي اتفاق تريبس على مواد مفصّلة جدا بشأن الأحكام التي يجب على كل عضو في منظمة التجارة العالمية أن يدرجها في تشريعه الوطني بشأن الملكية الفكرية. وتقوم تلك المواد أساسا على المعايير السارية في البلدان الصناعية. وأثار تطبيق تلك المعايير الصارمة نسبيا على حماية الملكية الفكرية في البلدان النامية بعض النقاش بسبب ما يترتب عليه من آثار بالنسبة إلى تلك البلدان. ومن الحلول الممكنة إتاحة أنظمة انتقالية للبلدان النامية بالإضافة إلى بعض التدابير الخاصة الأخرى الرامية إلى مساعدة تلك البلدان على تنفيذ الاتفاق.

وفي مجال الملكية الصناعية، يحتوي الاتفاق على مواد مفصلة بشأن ما يجب أن تشمله حماية البراءات والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وتصاميم الدوائر المتكاملة ومواد بشأن الحماية التي يجب توفيرها للأسرار التجارية.

(ج) نظام حق المؤلف في اتفاق تريبس

تقوم معايير حماية حق المؤلف على ***حكم عام واحد وأحكام خاصة متعددة.***

ويقضي ***الحكم العام*** بأن تلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ من وثيقة باريس لاتفاقية برن بالإضافة إلى ملحق تلك الوثيقة (الذي يحتوي على أحكام خاصة بالبلدان النامية)، عند الاقتضاء. ومعنى ذلك أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ملزمة بناء على اتفاق تريبس بالامتثال للأحكام الموضوعية لاتفاقية برن. وعلى أرض الواقع، فإن معظم البلدان تفي بذلك الالتزام من خلال الانضمام إلى وثيقة باريس لاتفاقية برن (والمملكة العربية السعودية طرف فيها). ومعنى ذلك أيضا أن آليات تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية سوف تطبّق في حال عدم الوفاء بتلك الالتزامات.

وهناك استثناء مهم في تطبيق معايير اتفاقية برن ويخصّ ***الحقوق المعنوية***. فليست هناك أية حقوق أو التزامات في اتفاق تريبس فيما يخص تلك الحقوق (الواردة في المادة ٦(ثانيا) من اتفاقية برن). فلا يمكن بالتالي الاستشهاد بنص الاتفاق فيما يتعلق بتلك الحق. والنص الساري في هذا المجال هو اتفاقية برن فقط.

ويجسّد هذا الحكم العام أيضا مبدءاً عاما في قانون حق المؤلف وهو أن الحماية بموجب حق المؤلف ***تسري على أشكال التعبير فقط*** ولا تشمل الأفكار والإجراءات وأساليب التشغيل والمفاهيم الرياضية البحتة (فالخوارزميات المستخدمة في البرامج الحاسوبية مثلا ليست مذكورة). ومفاد هذا الحكم في نهاية المطاف هو أن الحماية بموجب حق المؤلف تشمل التعبير الفردي الذي يعطيه المؤلف لأفكاره ولا تنسحب على تلك الأفكار في حدّ ذاتها كما لا تنسحب على الوقائع ولا على البيانات الواردة في المصنف.

أما ***الأحكام الخاصة*** بشأن حق المؤلف فتنص على ما يلي:

يجب حماية ***البرامج الحاسوبية*** كمصنفات أدبية وفقا لاتفاقية برن. وتسري تلك الحماية على لغة المصدر ولغة الهدف على السواء. ويترتب على ذلك مثلا سريان الأحكام بشأن المصنفات الأدبية المنصوص عليها في الاتفاقية وضرورة إبقاء التقييدات المطبقة على الحقوق ضمن الحدود التي تسمح بها الاتفاقية وأن مدة الحماية يجب أن تقوم على أساس معيار الخمسين سنة المقرر في الاتفاقية

وسريان مبدأ المعاملة الوطنية وضرورة حماية البرامج الحاسوبية الآتية من سائر الدول الأعضاء في اتفاقية برن.

ويجب حماية ***مجموعات البيانات (قواعد البيانات)*** كإبداعات فكرية (أي كمصنفات) إذا استوفت معيار الأصالة بالنظر إلى اختيار محتوياتها وترتيبها. ويجب توفير تلك الحماية سواء كانت مجموعة البيانات متاحة بشكل قابل للقراءة بالآلة أو بأي شكل آخر. ولا تشمل تلك الحماية البيانات أو المواد بحدّ ذاتها. وتُمنح الحماية دون الإخلال بحماية حق المؤلف وأية حماية أخرى تتمتع بها المواد المدرجة فيها.

ويجب ضمان ***الحق في التأجير لأغراض تجارية*** فيما يتعلق ***بالبرامج الحاسوبية*** (إلا إذا لم يكن البرنامج الحاسوبي ذاته الغرض الأساسي للتأجير، كأن يكون مثلا مدمجا في أجهزة متنوعة) ***وبالمصنفات السينمائية*** (لا يسري ذلك بطبيعة الحال إلا إذا أدى التأجير إلى انتشار الاستنساخ بما يعوق ماديا الحق الاستئثاري في الاستنساخ). ويجب منح حق التأجير أيضا فيما يتعلق ***بالتسجيلات الصوتية (الفونوغرامات)***. انظر أدناه.

ويجب أن تدوم ***مدة حماية المصنفات*** (غير المصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفنون التطبيقية)، خمسين سنة، إذا لم تُحسب من وفاة المؤلف، وذلك اعتبارا من نهاية سنة النشر أو من سنة إتاحتها للجمهور في حال عدم نشرها.

وهناك أخيرا أحكام معيّنة بشأن إمكانية تطبيق ***تقييدات على الحقوق***. ويجب أن تقتصر تلك التقييدات على "١" حالات خاصة؛ "٢" وألا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف؛ "٣" وألا تلحق ضرار غير مبرَّر بالمصالح المشروعة للمؤلف (وهذا ما يعرف بمصطلح ***"معيار الخطوات الثلاث"*** الذي ذكرته سلفا في معرض الحديث عن اتفاقية برن والتي تنص على تطبيق هذا المعيار على حق الاستنساخ فقط).

ويكتسي هذا الحكم من اتفاق تريبس، كما سبق ذكره آنفا، أهمية خاصة بالنسبة إلى المشرعين وإلى المحاكم على السواء. وعندما يصبح البلد عضوا في منظمة التجارة العالمية، فإنه يصير ملزما قانونا بتفسير جميع التقييدات في ضوء معيار الخطوات الثلاث.

(د) حماية "الحقوق المجاورة" بناء على اتفاق تريبس

ينص اتفاق تريبس على منح ***فناني الأداء*** الحق في منع تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة على تسجيلات صوتية وإذاعتها بوسائل لا سلكية ونقلها إلى الجمهور واستنساخ تثبيتها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اتفاق تريبس لا يشمل فناني الأداء السمعي البصري ويسري فقط على أوجه الأداء المسجلة على تسجيلات صوتية.

ويفسَّر هذا الحق على أنه حق في المنع وليس كحق في الملكية يجيز تصريح تلك الأعمال أو حظرها.

ولا يحتوي اتفاق تريبس على أية حقوق بشأن الإذاعة أو النقل إلى الجمهور، سواء كان الحق استئثاريا أو حقا في الحظر أو فقط حقا في مكافأة. ولا يشمل الاتفاق، كما سبق ذكره، تثبيتات أوجه الأداء السمعية البصرية. وذلك هو ما يجعل الحقوق المنصوص عليها في اتفاق تريبس، في بعض الجوانب، أدنى درجة من تلك المنصوص عليها في اتفاقية روما.

ويتمتّع ***منتجو التسجيلات الصوتية*** بناء على اتفاق تريبس بالحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم وبالحق في حظره. ويقصد بالاستنساخ المباشر إعداد نسخة من النسخة الأصلية، ويقصد بالاستنساخ غير المباشر عندما يذاع المصنف السمعي مثلا ثم يسجّل المتلقي نسخة عنه. وهذا الحق هو حق ملكية استئثاري.

وتتمتع ***هيئات الإذاعة*** – من محطات راديو وقنوات تلفزيون – بالحق في حظر تثبيت برامجها الإذاعية واستنساخ تلك التثبيتات وإعادة إذاعتها بوسائل لا سلكية ونقل البرامج التلفزيونية (دون برامج الراديو) إلى الجمهور (بوسائل سلكية أو لا سلكية)، وهذا أيضا حق يقتصر على الحظر وليس حقا استئثاريا. وفي حال عدم منح الحقوق لهيئات الإذاعة، وجب السماح لمالك الحقوق في المصنفات المذاعة بمنع تلك الأعمال المذكورة.

وينص اتفاق تريبس، كما ورد سابقا، على منح ***حق التأجير لمنتجي التسجيلات الصوتية وغيرهم من مالكي الحق فيها*** كما هو محدّد في القانون الوطني. وبالنسبة إلى البلدان التي كانت، في تاريخ انعقاد الاجتماع الوزاري لاعتماد اتفاق تريبس (١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٥)، تطبق نظاما يقضي فقط بدفع مكافأة عادلة لقاء تأجير التسجيلات الصوتية، جاز لها مواصلة العمل به مادام ذلك التأجير لا يؤدي إلى "إضرار مادي" بالحق الاستئثاري في الاستنساخ الذي يتمتع به مالكو الحقوق المعنيين. ويخصّ هذا الحكم اليابان بالتحديد لأنها تطبّق نظام المكافأة.

ومدة الحماية الدنيا خمسون سنة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وعشرون سنة لهيئات الإذاعة. وتتمشى مدة الحماية الأولى والمبدأ السائد على الصعيد الدولي وتزيد على تلك المنصوص عليها في اتفاقية روما التي تقتضي ٢٠ سنة كحدّ أدنى.

وبالنسبة إلى الحقوق المجاورة، يجوز تطبيق ***التقييدات ذاتها*** المنصوص عليها في اتفاقية روما. أما بالنسبة إلى ***التطبيق الزمني***، فهناك التزام بتطبيق المادة ١٨ من اتفاقية برن فيما يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية. ومعنى ذلك أساسا أن في حال تضمين القوانين الوطنية الحكم المتعلق بحماية أولئك المستفيدين، وجب تطبيق تلك الحماية على جميع الموضوعات التي لم تكن حتى ذلك الوقت قد آلت إلى الملك العام.

٥-٣ *المبادئ الأساسية التي يخضع لها تطبيق معايير اتفاق تريبس*

(أ) مبدأ المعاملة الوطنية

الالتزام الأساسي المنصوص عليه في اتفاق تريبس، كما سبق ذكره آنفا، هو تنفيذه من خلال القوانين الوطنية، أي أن يكون ساريا على أصحاب الحقوق من الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ويتجلى هذا الالتزام في اتفاق تريبس بشكلين اثنين. أولا، يحتوي الاتفاق على حكم بشأن المعاملة الوطنية. ويقتضي هذا الحكم من كل عضو في منظمة التجارة العالمية أن يمنح لمواطني الأعضاء الآخرين المعاملة ذاتها التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. ومعنى ذلك أن مالكي الحقوق من الدول الأخرى الأعضاء في تلك المنظمة يُعتبرون، في هذا السياق، في عداد المواطنين من أصحاب الحقوق.

سريان هذا المبدأ على حق المؤلف

ينطبق هذا المبدأ على حق المؤلف بطرق تختلف عن سريانه على الحقوق المجاورة. ***فبالنسبة إلى حق المؤلف، ينطبق هذا المبدأ بصورة شاملة على جميع الحقوق، أي لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها صراحة في الاتفاق بل يسري أيضا على الحقوق المستمدة من مصادر أخرى***، وفي مقدمتها اتفاقية برن. وهذا المبدأ يوازي ذاك المنصوص عليه في المادة ٥(١) من اتفاقية برن.

سريان هذا المبدأ على الحقوق المجاورة

بالنسبة إلى ***الحقوق المجاورة لحق المؤلف*** (أي حقوق فناني الأداء وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة)، ينطبق مبدأ المعاملة الوطنية على ***الحقوق المنصوص عليها في الاتفاق دون سواها***. فإذا منح بلد حقوق أوسع نطاقا (مثلا: مكافأة فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي لقاء الانتفاع بالتسجيل الصوتي في برنامج إذاعي)، فإنه لا يكون ملزما بناء على اتفاق تريبس بأن يمنح تلك الحقوق للأجانب.

ويخضع مبدأ المعاملة الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بناء على اتفاق تريبس لتلك الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية برن واتفاقية روما. وهو حكم يكتسي أهمية خاصة لأن البلدان النامية ملزمة بتطبيق ذلك المبدأ اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه ملزمة بأحكام اتفاق تريبس حتى وإن جاز لها تطبيق معايير الحماية اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ أو الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ (انظر الأحكام الانتقالية أدناه).

(ب) مبدأ الدولة الأكثر رعاية

يحتوي الاتفاق، فضلا عمّا سبق، على ***مبدأ الدولة الأكثر رعاية***. ومفاد هذا المبدأ أن أية فائدة أو ميزة أو امتياز أو حصانة تمنح فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية يجب أن تمنح أيضا، مباشرة بلا قيد ولا شرط، لمواطني جميع الأعضاء الآخرين.

وهناك بعض الاستثناءات التي تطبق على هذا المبدأ. فمن الاستثناءات السارية في مجالي حق المؤلف والحقوق المجاورة أن لا ضرورة إلى تطبيق هذا المبدأ إذا كانت اتفاقية برن أو اتفاقية روما تنص على المعاملة بالمثل (كما هو الشأن فيما يتعلق بحق *التتبع*). وهناك استثناء آخر يخصّ الحقوق المجاورة وهو أن لا ضرورة إلى تطبيق هذا المبدأ على حقوق غير تلك المنصوص عليها في اتفاق تريبس. وهناك استثناء ثالث وينطبق على ما يجوز النص عليه في الاتفاقات التي دخلت حيز النفاذ قبل اتفاق تريبس (كالاتفاقات الثنائية والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك والمعروف باتفاق التجارة الحرة لبلدان أمريكا الشمالية).

ومفاد مبدأ الدولة الأكثر رعاية هو أن من غير الممكن معاملة أعضاء من منظمة التجارة العالمية معاملة متباينة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. ويسري هذا المبدأ على البلدان النامية منذ البداية حتى وإن جاز لها ألا تلتزم بالمعايير، شأنه في ذلك شأن مبدأ المعاملة الوطنية.

٥-٣ الإنفاذ

يكتسي الجزء الخاص بالإنفاذ في اتفاق تريبس أهمية خاصة بالنسبة إلى القضاء. ويتعيّن على المشرع الوطني بطبيعة الحال أن يحرص على أن يكون التشريع الوطني متمشيا وأحكام اتفاق تريبس. ثم إن للقضاة أيضا مسؤولية في هذا المجال إذ عليهم أن يحرصوا على تطبيق القانون بحيث لا تحدث أية مخالفات للالتزامات المترتبة على اتفاق تريبس.

ولن أتناول في هذا المقام أحكام اتفاق تريبس بشأن الإنفاذ لأنني كرسّت لها عرضا خاصا ومفصلا.

٥-٤ تفادي منازعات جديدة وتسوية المنازعات القائمة

تعدّ أحكام تفادي المنازعات وأحكام تسوية المنازعات من مكونات اتفاق تريبس التي لها أهمية خاصة. وتتعلق هذه الأحكام بالمنازعات بين الدول الأعضاء بشأن التنفيذ السليم للالتزامات المترتبة على أيّ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما فيها اتفاق تريبس. وتخصّ هذه الأحكام إذاً أساسا العلاقات بين الدول ولا تنسحب على المنازعات بين الأفراد، مما يجعلها أقلّ أهمية بالنسبة إلى القضاة في ممارسة

عملهم اليومي. ومع ذلك، فقد تكون نتيجة بعض القضايا مصدر انشغال بالنسبة إلى أحد الأطراف فيبادر إلى الدفع بأن اتفاق تريبس لم ينفَّذ على النحو السليم ويحثّ الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ولا داعي في هذا السياق إلى تقديم وصف مفصّل لنظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية. وسنكتفي ببعض الملاحظات حول الموضوع.

ولا تحتوي اتفاقيات الملكية الفكرية التي تديرها الويبو على أحكام مفصلة بشأن تسوية المنازعات عموما. فتنص اتفاقية برن واتفاقية باريس على إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي بشأن النزاعات بين الدول فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيتين. لم يسبق وأن استعملت هذه الإجراءات في السابق، إذ فضّلت البلدان عموما تسوية المنازعات المحتملة على المستوى الثنائي.

أما أحكام اتفاق تريبس بشأن تسوية المنازعات فتقوم على بنية مختلفة. فهي تخصّ التدابير الرامية إلى تفادي النزاعات المحتملة وأيضا التدابير الرامية إلى تسوية المنازعات القائمة. كما أن التخلف عن الامتثال لنتائج التسوية بناء على تلك الإجراءات قد يعرّض الطرف المعني لعقوبات تجارية.

وفي مجال حق المؤلف، أحيلت بعض القضايا إلى إجراءات تسوية المنازعات ولكنني، كما ذكرت آنفا، لن أسهب في الحديث عن هذا الجزء من اتفاق تريبس في هذا المقام.

٥-٥ *دخول اتفاق تريبس حيز النفاذ*

دخل اتفاق تريبس حيز التنفيذ في منتصف التسعينات من القرن الماضي، وكذلك سائر النظام التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية. ويجوز مع ذلك ***للبلدان النامية*** الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و***البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر***، والتي تواجه صعوبات في تعديل أنظمتها للملكية الفكرية، أن تستفيد، إن رغبت في ذلك، من مهلة إضافية تدوم أربع سنوات حتى تفي بالتزاماتها بناء على الاتفاق. ومعنى ذلك، أن الالتزامات لم تكن سارية عليها قبل **الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠.**

والمهلة المتاحة بالنسبة إلى ***البلدان الأقل نموّا*** هي سنة ٢٠٠٦.

وإمكانية تأجيل تطبيق الاتفاق لا تسري على بعض الأحكام، وهي تلك المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية وبالمعاملة الوطنية. فلا بدّ من الامتثال لتلك الأحكام اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه البلد عضوا في منظمة التجارة العالمية.

٦ - *"معاهدتا الإنترنت" لسنة ١٩٩٦*

في مؤتمر دبلوماسي انعقد بجنيف في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، تم اعتماد معاهدتين اثنتين ترميان إلى تنظيم عدد من القضايا المتعلقة بتطبيق حق المؤلف وبعض الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي. وسأكتفي بعرض وصف موجز لمضمون هاتين المعاهدتين لأن المملكة العربية السعودية ليست طرفا فيهما حاليا.

٦-١ *معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف*

دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ يوم ٦ مارس/آذار ٢٠٠٢ بعد أن انضمت إليها ٣٠ دولة. وتضم المعاهدة حاليا ٤٥ عضوا.

وترمي المعاهدة، كما سبق ذكره أعلاه، إلى توفير الحماية بموجب حق المؤلف لبعض المجالات في المحيط الرقمي، ولا سيما في إطار شبكة الإنترنت.

ويمكن القول إن هذه المعاهدة، إلى حدّ ما، تأخذ بأحكام اتفاق تريبس فجاءت بالتالي تأكيدا لبعض الأحكام السارية (كتوفير الحماية للبرامج الحاسوبية وقواعد البيانات مثلا).

وفي جوانب أخرى، أتت المعاهدة بقواعد جديدة وفي غاية الأهمية. ومن بينها إتاحة حق استئثاري في ما يعرب ***بالخدمات التفاعلية بناء على الطلب***. ويسري هذا الحكم في الحالات التي تتاح المصنفات فيها بطريقة ***تمكّن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها في وقت ومن مكان يختارهما الواحد منهم بنفسه.*** وهذا بطبيعة الحال حق له أهمية خاصة في عصر الإنترنت الذي انتشر فيه توزيع الكثير من الموارد على الإنترنت وبتلك الطريقة تحديدا، سواء تعلق الأمر بالبرامج الحاسوبية أو المصنفات الموسيقية أو الأفلام.

وتحتوي المعاهدة أيضا على أحكام مهمة جدا تضع التزامات بتوفير الحماية القانونية من التلاعب بما يسمى ***أجهزة الحماية التقنية*** (أي التجفير وغيره من أشكال الحماية التكنولوجية من الانتفاع بالمصنفات والإسهامات المحمية دون تصريح). وهذه خطوة كبرى لأنها تزيد على الحماية طبقة جديدة لتعزيزها. فبالإضافة إلى الحماية المستمدة من الحقوق، أصبحت هناك الآن تدابير تقنية تستعمل في حماية تلك الحقوق المشمولة بالحماية القانونية. وتحتوي المعاهدة أيضا على حكم مماثل يحظر التلاعب بما يسمى ***المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق*** (والمقصود بها المعلومات التي تعرّف مالك الحق والمصنف وأية قواعد أو شروط بشأن الانتفاع بذلك المصنف).

٦-٢ *معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي*

تم اعتماد هذه المعاهدة أيضا خلال المؤتمر الدبلوماسي المذكور آنفا والذي انعقد في جنيف. ودخلت هذه المعاهدة يوم ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٢. وتضم حاليا حوالي ٤٥ دولة عضوا.

وتأخذ هذه المعاهدة إلى حدّ كبير بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية روما فيما يتعلق بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وتأخذ إلى درجة معيّنة بأحكام اتفاق تريبس. وعلى شاكلة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، جاءت هذه المعاهدة أيضا بأحكام جديدة، كتلك المتعلقة بالحقوق في الخدمات التفاعلية بناء على الطلب وبحماية أجهزة الحماية التكنولوجية وبحماية المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وتنصّ المعاهدة أيضا، ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي، على الحقوق المعنوية لفناني الأداء، كما تحتوي على أحكام بشأن حق التوزيع وحق التأجير وحقوق أخرى. وتتناول فقط أوجه الأداء السمعي بالنسبة إلى فناني الأداء ولا تشمل أوجه الأداء السمعي البصري.

٧- *التطورات الحالية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة*

النظام الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة نظام ما فتئ يتطور لأكثر من قرن من الزمن. وهو نظام لا يزال مواكبا لعصره. بيد أن التطورات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي شهدناها خلال السنوات القليلة الماضية وضعت، بطبيعة الحال، النظام التقليدي أمام تحديات جديدة. فدعت الحاجة إلى تطوير بعض جوانبه. وقد كلّلت بعض الجهود بالنجاح، مثل اعتماد "معاهدتي الويبو للإنترنت" في سنة ١٩٩٦. ولم تلق جهود أخرى نصيبها من التوفيق. ونعرض في الجزء التالي معلومات مقتضبة عن بعض التطورات الحديثة.

(أ) فنانون الأداء السمعي البصري

لا تشمل معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، كما ذكرنا آنفا، ***فناني الأداء السمعي البصري.*** وانعقد مؤتمر دبلوماسي جديد بشأن هذه المسألة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ بيد أنه لم يلق سبيله إلى نتيجة نهائية. ويرجع ذلك إلى اختلاف في وجهات النظر بين طرفين رئيسيين هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وكان مربط الخلاف هو مدى الرغبة في وضع أحكام في

المعاهدة بشأن نقل الحقوق من فناني الأداء إلى المنتج وطريقة صياغة تلك الأحكام. وتجري حاليا مشاورات غير رسمية لتقييم التقدّم المحرز والنظر في إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي عن الموضوع.

(ب) حماية هيئات الإذاعة

موضوع ***حماية هيئات الإذاعة*** هو من المحاور التي تتناولها حاليا لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتستند الحماية الممنوحة لهذه الهيئات أساسا إلى اتفاقية روما التي مرت على اعتمادها الآن أربعون سنة ولا تستوعب، بطبيعة الحال، التطورات التكنولوجية الهائلة التي طرأت منذ ذلك التاريخ. والمناقشات الدائرة حول اعتماد معاهدة بشأن هذا الموضوع في إطار اللجنة الدائمة قد تفضي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في السنوات القليلة المقبلة.

(ج) حماية قواعد البيانات غير الأصلية

تجري حاليا أيضا مناقشات بشأن إمكانية وضع معاهدة بشأن ***حماية قواعد البيانات غير الأصلية*** (أي، قواعد البيانات التي لا تتمتع بالحماية بموجب حق المؤلف). بيد أن تلك المناقشات ليست بدرجة التقدّم المحرز في موضوع هيئات الإذاعة.

(د) حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور

يبقى أن نذكر في هذا المجال بعض المناقشات الجارية في الوقت الراهن بشأن مسألة ذات الصلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتتمحور تلك المباحثات حول إمكانية توفير الحماية الدولية ***للمعارف التقليدية والفولكلور (أو بالأحرى "أشكال التعبير الثقافي التقليدي")***. وتطرح كل هذه المسائل في إطار لجنة متخصصة تابعة للويبو وهي اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. ولا تزال تلك المناقشات بعيدة عن أيّ حل نهائي.

(ه) التوجهات العامة

يشهد عالم حق المؤلف على الصعيد الدولي منذ السنوات القليلة الماضية مزيدا من الحركة والتطوّر. ومن الأسباب في ذلك ارتفاع التوتر بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في مجال التجارة جراء فشل المفاوضات في الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في المدينة المكسيكية كنكون. وهناك أيضا بعض المخاوف من وقع اتفاق تريبس على بعض البلدان النامية.

وهناك سبب آخر وهو الهوة التي تفصل من لهم نفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات الجديدة ومن لا منفذ لهم إليها. وقد برز هذا الموضوع مثلا في سياق مؤتمر القمة العالمي للمعلومات في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣.

ويبدو بالتالي أن أية مفاوضات دولية في مجال الملكية الفكرية تزداد صعوبة يوما بعد يوما، ويشمل ذلك بطبيعة الحال المفاوضات بشأن حق المؤلف أيضا.

٨- التعاون الإقليمي في مجال حق المؤلف: الاتحاد الأوروبي كمثال

تعدّ مبادرات التعاون الإقليمي من المشروعات السائدة في تطوير الملكية الفكرية، بما في ذلك حق المؤلف والحقوق المجاورة. وهناك أمثلة كثيرة على ذلك في البلدان العربية وفي آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية حيث انتشر التعاون الإقليمي في هذا المجال.

وسنتطرّق في هذا المقام إلى التعاون الإقليمي في الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال لا الحصر، فهو مثال يبيّن المجالات التي يكون فيها للتعاون الإقليمي دورٌ يؤديه.

يضمّ الاتحاد الأوروبي الآن ٢٥ دولة عضوا، ويبلغ العدد الإجمالي لسكان تلك الدول ٤٥٠ مليون نسمة.

وكان أساس ذلك الاتحاد في الأصل توفير سوق مشتركة للسلع والخدمات. ويقتضي إنشاء سوق مشتركة من هذا القبيل ألا تكون قوانين حق المؤلف في البلدان المشتركة مختلفة كثيرا حتى لا يؤدي ذلك إلى زعزعة حرية حركة السلع والخدمات. فمن المستحسن بل من الضروري تنسيق قوانين حق المؤلف، لأن التفاوت في مستويات الحماية الموفرة داخل "سوق مشتركة" من شأنه أن يضرّ بالتجارة.

والأسلوب الذي انتهجته الجماعة الأوروبية هو إصدار ***"توجيهات"*** لتنسيق القوانين. ويصدر هذه التوجيهات مجلس وزراء الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية مع البرلمان الأوروبي. وتشتمل التوجيهات على تعليمات بالغة التفصيل عن كيفية تعديل القوانين الوطنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بحق المؤلف قبل بلوغ تاريخ محدّد حتى يتسنى لها الامتثال لأحكام التوجيه المعني. وبفضل تنسيق القوانين وتوحيد أحكامها في مجالات مهمة، أصبحت حركة السلع والخدمات أسهل في الجماعة الأوروبية.

وأصدرت الجماعة الأوروبية حتى الآن سبع توجيهات في مجال حق المؤلف، وهي كالآتي:

١- ***توجيه بشأن البرامج الحاسوبية (91/250/EEC)***
٢- ***وتوجيه بشأن التأجير والإعارة (92/100/EEC)***
٣- ***وتوجيه بشأن البث عبر الساتل والكابل (93/83/EEC)***
٤- ***وتوجيه بشأن مدد الحماية (93/98/EEC)***
٥- ***وتوجيه بشأن قواعد البيانات (96/9/EEC)***
٦- ***وتوجيه بشأن حق المؤلف والحقوق المشابهة في مجتمع المعلومات*** *(المعروف بعبارة* ***The Infosoc. Directive)***
٧- ***وتوجيه بشأن حق المؤلف في إعادة البيع (حق التتبع).***

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس الأوروبي ***توجيها بشأن الإنفاذ*** يشمل حق المؤلف والملكية الصناعية. وهو عبارة عن صياغة لمجموعة أحكام اتفاق تريبس، وسأخصص له محاضرة خاصة.

وليس موضوعنا هنا تناول مضمون التوجيهات الأوروبية الأخرى، ولكن تجدر الإشارة إلى أن ***التوجيه الأوروبي بشأن البرامج الحاسوبية*** ينص على توفير الحماية لتلك البرامج بصفتها مصنفات أدبية بناء على قانون حق المؤلف. ودون الدخول في أية تفاصيل، ينصّ ***التوجيه الأوروبي بشأن مدد الحماية*** على توفير حماية حق المؤلف لفترة ٧٠ سنة وحماية الحقوق المشابهة لفترة ٥٠ سنة. أما ***التوجيه الأوروبي بشأن قواعد البيانات*** فينص بصورة أساسية على أن قواعد البيانات الأصلية تتمتع بالحماية بصفتها مصنفات أدبية بناء على قانون حق المؤلف، وأن قواعد البيانات التي لا تستوفي معيار الأصالة بالقدر الكافي الذي يجعلها أهلا للحماية كمصنفات ولكنها في الوقت ذاته تنطوي على استثمار كبير فإنها تتمتع بالحماية بناء على حق "خاص" يشمل الحق في حظر استرجاع البيانات منها بطريقة غير منصفة. ويحتوي ***التوجيه الأوروبي بشأن حق المؤلف والحقوق المشابهة في مجتمع المعلومات*** على أحكام بشأن قضايا حق المؤلف والحقوق المشابهة المقترنة بالتكنولوجيا الجديدة. وبتطبيق هذه التوجيه، ستستطيع الجماعة الأوروبية الانضمام إلى معاهدتي الويبو لسنة ١٩٩٦ (أي "معاهدتي الإنترنت").

وبالإضافة إلى هذا التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في المجال التشريعي، تتعاون تلك البلدان في العديد من المجالات الأخرى ذات الصلة بالملكية الفكرية، ولا سيما في قضايا السياسات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية.

المرفق

اتفاقيات الحقوق المجاورة

١ - اتفاقية روما

يشار إلى اتفاقية روما عادة بالاتفاقية الرائدة في مجال تطبيقها، إذ أنها، على عكس معظم الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية، جاءت نتيجة مجهود يرمي إلى وضع قواعد دولية في مجال لم تكن تنظّمه آنذاك إلا قوانين وطنية قليلة. فمن السمات الرئيسية لهذه الاتفاقية أنها أثرّت في التشريعات الوطنية أكثر من تأثيرها في عدد حالات الانضمام إليها.

ويقوم نظام اتفاقية روما على مبادئ رئيسية محدّدة، كما هو الشأن بالنسبة إلى غيرها من معاهدات الملكية الفكرية.

وتكتفي الاتفاقية بتحديد الحماية التي يتعيّن على الدولة المتعاقدة أن ***تمنحها للمستفيدين من الحماية في الدول المتعاقدة الأخرى.*** وهي ترمي إذا إلى توفير حماية دولية ولا تسعى إلى حماية فناني الأداء في بلدهم.

ويطبق مبدأ ***المعاملة الوطنية*** في إطار الاتفاقية، أي أن الدولة المتعاقدة تصبح ملزمة بحماية المستفيدين من الحماية في الدول المتعاقدة الأخرى كما تحمي المستفيدين من الحماية فيها. ومعنى ذلك أن المستفيدين الأجانب يعتبرون كما لو كانوا مواطنين.

وتنص اتفاقية روما أيضا على مستوى معيّن من ***الحماية الدنيا***. ويقتضي هذا المبدأ ألا تكون الحماية الممنوحة للمستفيدين الأجانب أدنى من مستوى معيّن، أي أن يتمتع المستفيدون الأجانب بحقوق دنيا محدّدة.

ويسري ***مبدأ المعاملة الوطنية*** في حال استيفاء معايير محدّدة ("ضوابط الإسناد"). فيتعيّن على الدول المتعاقدة أن تمنح المعاملة الوطنية لفناني الأداء إذا تم الأداء في دولة أخرى أو إذا كان الأداء مدرجا في تسجيل الصوتي محمي بناء على الاتفاقية أو في برنامج إذاعي محمي بناء على الاتفاقية. ويتمتع منتج التسجيل الصوتي بالمعاملة الوطنية إذا كان من مواطني دولة طرف آخر أو إذا تمّ التثبيت الأول للتسجيل الصوتي في تلك الدولة أو إذا نُشر التسجيل الصوتي لأول مرة في تلك الدولة الأخرى. وتتمتع هيئة الإذاعة بالمعاملة الوطنية إذا كان مقرّها الرئيسي في دولة طرف أخرى أو إذا تم نقل البرنامج الإذاعي من جهاز إرسال يقع في تلك الدولة.

الحقوق الدنيا المحدّدة في اتفاقية روما هي كالأتي:

فنانو الأداء: إمكانية منع إذاعة أداء حيّ أو نقله إلى الجمهور أو تسجيله أو استنساخ تسجيل الأداء (بشروط معيّنة)؛

منتجو التسجيلات الصوتية: الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره؛

هيئات الإذاعة: الحق في إعادة بثّ برامجها الإذاعية وتسجيلها واستنساخ تسجيلات برامجها الإذاعية (بشروط معينة) ونقل برامجها التلفزيونية إلى الجمهور لقاء مقابل، وفي حظر كلّ ذلك.

وتحتوي اتفاقية روما على حكم يقضي بدفع ***مكافأة عادلة*** لفناني الأداء و/أو منتجي التسجيل الصوتي في حال الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية لإذاعته أو نقله إلى الجمهور مباشرة. وتتيح الاتفاقية للدول المتعاقدة رغم ذلك إمكانية عدم تطبيق هذا الحكم كليا أو جزئيا.

وهناك إذاً صلات واضحة بين حقوق المؤلفين وحقوق المستفيدين من الحقوق المجاورة أو المشابهة. والهدف في كل ذلك ألا يحدث أي تداخل فيما بينهما. ولذلك، تنص المادة الأولى من اتفاقية روما على أن لا تمس الحماية المنصوص عليها فيها حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال.

وتتيح الاتفاقية للدول إمكانية النص في قوانينها الوطنية على استثناءات للحقوق تكون مشابهة لتلك المطبقة بناء على قانون حق المؤلف. وتكون ***مدة الحماية الدنيا ٢٠ سنة*** تحسب اعتبارا من تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء أو اعتبارا من إجراء الأداء أو من إذاعة البرنامج الإذاعي، حسب الحال. وتحتوي الاتفاقية أيضا على تقييد بشأن الإجراءات الشكلية التي يمكن فرضها كشرط لأغراض حماية التسجيلات الصوتية. وتعدّ دائما تلك الإجراءات الشكلية على أنها مستوفاة إذا نُشر التسجيل الصوتية وعليه بيان يحتوي على الحرف اللاتيني P وحوله دائرة إلى جانب اسم مالك الحق وسنة النشر.

وتضم اتفاقية روما حاليا ٧٠ عضوا.

٢ – *اتفاقية الفونوغرامات*

تعدّ اتفاقية الفونوغرامات من الاتفاقيات النمطية في مكافحة القرصنة. فقد وضعت من أجل إرساء آلية قانونية دولية فعالة لمكافحة ظاهرة القرصنة التي كانت آخذة في الانتشار والخطورة آنذاك. وكانت عدة بلدان ترغب في تحسين الوسائل الكفيلة بمكافحة القرصنة لكنها لم تكن قادرة على الانضمام إلى اتفاقية روما، مما أدى إلى البحث عن حل مناسب من خلال وضع اتفاقية متخصصة، مثل اتفاقية الفونوغرامات.

والأحكام الموضوعية لاتفاقية الفونوغرامات بسيطة، إذ تلتزم بموجبها الدول المتعاقدة بتوفير الحماية لمنتجي الفونوغرامات من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح منهم ومن استيراد تلك النسخ غير المصرّح بها إذا تمّ الاستنساخ أو الاستيراد لأغراض التوزيع على الجمهور. وتتاح الحماية، بناء على الاتفاقية، لمدة ٢٠ سنة اعتبارا من تاريخ أول تثبيت للتسجيل الصوتي.

وتضم الاتفاقية حاليا ٧٠ عضوا.

٣ – *اتفاقية التوابع الصناعية (أو اتفاقية بروكسل)*

اتخذت اتفاقية التوابع الصناعية شكلا مختلفا نوعا ما عن غيرها من الاتفاقيات في هذا المجال. فهي لا تنص على منح الحقوق للمستفيدين وإنما تحتوي على التزام من الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة لمنع توزيع الإشارات الحاملة للبرامج في أراضيها أو من أراضيها من قبل أي موزّع لا تكون تلك الإشارة موجهة إليه. ولا تسري الاتفاقية على ما يعرف بالتوابع الصناعية للبث الإذاعي المباشر (أي التوابع التي تمكن كلّ بيت من استقبال الإشارات مباشرة بواسطة هوائيات صغيرة) بل تنطبق فقط على الأنواع الأخرى من التوابع (وهو ما يعرف بخدمات التوابع المثبّتة، أي إرسال الإشارات إلى محطة الاستقبال الأرضية التي تعمل فيما بعد على توزيعها). ويمكن الامتثال بالالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية بطرق مختلفة كسنّ قانون إداري أو من خلال قانون العقوبات أو بمنح حقوق استئثارية على شاكلة حق المؤلف.

وتضمّ الاتفاقية حاليا ٢٥ بلدا.

[نهاية الوثيقة]